محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبدللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المستدعي :-

مساعد النائب العام / عمان .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واشتمل الطلب على ما يلي :-

lawpedia.jo

- بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ قررت محكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١٣/١٧٠) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية، وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

- بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٣/١٥٢١٥) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٢/٥ وبكتابه رقم (٢٠٠/٢٠١٤/٢/٢) قدم مساعد رئـــيس النيابـــة العامـــــة مطالعـــــة خطيـــــة طلـــــب فـــــي نهايتهـــــا تعيـــين المرجـــــع المخـــــتص مبدياً أن محكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظـــر الـــدعوى موضـــــوع الطلـــــب .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجـــد إن رئيـــس مركـــز أمـــن المدينـــة فـــي شـــرطة محافظـــة الكـــرك وبموجـــب كتابـــــه رقم (٧٣٢/٥٠/٩) تاريـــــخ ٢٠١١/١٢/٢٢ قـــــد أحال المشتكـــــــــى عليهمـــــــا :-

١.

٢.

إلـــى مدعـــي عـــام الكـــرك لمحاكمتهمـــا عـــن جـــــــرم :-

١. مقاومـــة رجـــــال الأمـــــن .

٢. سب وشتم وتحقير رجال الأمن .

٣. التهديـــــــــــــــــــــد .

٤. حمل وحيازة أدوات ممنوع تداولها بالنسبة للمشتكى عليه الأول .

وبتاريـــخ ٢٠١١/١٢/٢٦ وفـــي القضيـــة التحقيقيـــة رقـــــم (٢٠١١/٧٤٠) قـــــرر مدعـــي عـــام الكـــــرك عدم اختصاصه النظر بهذه الدعوى وأحـــال الأوراق لقاضـــي صـــلح جـــزاء الكـــــرك حسب الاختصاص .

lawpedia.jo

وبتاريـــــخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ سجلت القضية تحت الرقـــم (٢٠١١/٢٤١١) صلح جـــزاء الكرك وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها المتضمـــــــــن :-

١. إدانة المشتكى عليهما بجرم مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المـــادة (١٨٥) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل منهما بالحبس ستة أشـــهر والرسوم . وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قـــانون العقوبـــات ونظـــراً لاعتـــراف المشتكى عليا والذي سهل مهمة المحكمة ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عـــن المشتكى عليهما تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس ثلاثة أشهر والرسوم لكل منهما .

٢. إدانة المشتكى عليهما بجرم سب وتحقير رجال الأمن العام خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١٩٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على واحد منهمـــا بـــالحبس شهر واحد والرسوم .

٣. إدانة المشتكى عليه بجرم حمل وحيازة أداة خطرة على السلامة العامة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بـــالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم وعملاً بأحكام المـــادة (٣١) من قانون العقوبات مصادرة الأدوات المضبوطة .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المـــشتكى عليهما لتصبح الحبس ثلاثة أشهـــر والرســـوم لكـــل منهمـــا ومـــصادرة الأدوات المضبوطة بحق المشتكى عليه .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

<u>وعـــــن أسبـــــاب الطعـــــن :-</u>

وفـــي ذلـــك تجـــد محكمتنـــا مـــن الرجـــوع إلـــى المـــادة العاشـــرة مـــن قانـــون محاكـــم الـــصلـــح المعـــدل رقـــم (٣٠) لـــسنـــة (٢٠٠٨) وتعديلاتـــه نجدهـــا تنـــص علـــى مـــا يلـــي :-

- فـــــي القضايـــــــــا الجزائيـــــــــــة ..... .

أ. تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية التالية :-

١. ..... .

٢. ..... .

٣. الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

كما أن المادتين (٤٢ و ٤٣) من قانون العقوبات حددت أنواع الالتزامات المدنية التي تحكم فيها المحاكم حصراً وأن الالتزامات المدنية لا تعتبر عقوبة أصلية ولا تكميلية .

وحيث إن المشرع حدد الاختصاص لمحاكم البداية بصفتها الاستئنافية في القضايا الصلحية الجزائية التي تكون العقوبة فيها الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ومهما بلغت الغرامة فقط .

lawpedia.jo

وحيث إن العقوبة المحكوم بها على المستأنف هي الحبس مدة ثلاثة أشهر ومصادرة الأداة المضبوطة وإن المصادرة لا تعتبر عقوبة أصلية ولا تكميلية (تمييز جزاء ٢٠١٣/١٢٨٤) تاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ .

فإن الحكم الصادر عن محكمة صلح جزاء الكرك لغايات تحديد الاختصاص في الطعن الاستئنافي منعقداً لمحكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية وليس لمحكمة استئناف عمان .

لذلـــــــك وعمـــــــلاً بأحكـــــام المـــــادة (٣٢٧) مـــــن قـــــانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعيـــين محكمـــة بدايـــة جـــزاء الكـــرك بـــصفتها الاســـتئنافية مرجعـــاً مختـــصاً فـــي نظـــر هـــذه القـــضية واعتبـــار الإجـــراءات التـــي قامـــت بهـــا محكمة استئناف عمان غيـــر المختصـــة صحيحـــة وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ جمـــادى الأولـــى سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٣/١٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo